

Distr.: General
23 May 2003
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبالإشارة إلى مذكرتها المؤرخة ٤ آذار/مارس
٢٠٠٣، تتشرف بأن تحيل إليه طيه، تقرير سويسرا المقدم بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
(انظر المرفق).

المرفق

التقرير المقدم من سويسرا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

معلومات عامة

دأبت سويسرا على تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالعقوبات غير العسكرية تنفيذاً تاماً. ويتم تنفيذ هذه القرارات بصورة رئيسية من خلال مراسيم يتخذها المجلس الفيدرالي (الحكومة السويسرية)، ويكون لها طابع إلزامي مباشر بالنسبة لجميع سلطات الدولة والأفراد والمؤسسات التجارية. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تستند هذه المراسيم إلى القانون الفيدرالي المتعلق بتنفيذ العقوبات الدولية (قانون فرض الحظر RS 946-231)، الذي يشكل قانوناً إطارياً لتنفيذ الجزاءات الدولية. وفي السابق كانت المراسيم تستند مباشرة إلى الدستور الفيدرالي (RS 101).

ويتم تنفيذ التدابير التي ينطوي عليها نظام الجزاءات في سويسرا، والتي تشكل موضوع هذا التقرير، من خلال مرسوم اتخذته المجلس الفيدرالي بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تحت العنوان "المرسوم القاضي باتخاذ تدابير ضد الطالبان"، تنفيذاً لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وبعد اتخاذ القرارين ١٣٨٨ (٢٠٠٢) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، عدل المجلس الفيدرالي هذا المرسوم في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢. وهذا المرسوم، الصادر تحت عنوان "المرسوم القاضي باتخاذ تدابير ضد الأشخاص والكيانات ذات الصلة بأسامة بن لادن، وتنظيم القاعدة" والطالبان" (المشار إليه فيما يلي باسم "المرسوم")، يحتوي على جميع الأحكام الضرورية لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الفقرة ٤ (ب)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٣) (الفقرة ٨ (ج)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (الفقرتين ١ و ٢، وكذلك ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (الفقرتين ١ و ٢. ويضم المرفق ٢ للمرسوم أسماء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمجموعات والكيانات الخاضعة للعقوبات. ويمكن الاطلاع على المرسوم ومرفقه ٢ بنصيهما الفرنسي والألماني في موقع أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية على شبكة الإنترنت (www.seco-admin.ch)، ويمكن الوصول إلى النص عن طريق العنوانين "politique économique extérieure" و "contrôle à l'exportation et sanctions" و "sanctions".

وعُززت تدابير الجزاءات الواردة في المرسوم بتدابير أخرى في مجالات كثيرة، يرد تفصيلها في الأقسام ذات الصلة. ونشرت جميع النصوص القانونية ذات الصلة في جريدة القانون الفيدرالي، كما نشرت في موقع الاتحاد السويسري على الإنترنت (www.admin.ch)، ويمكن الوصول إليها عن طريق العنوان "Recueil systématique".

أولا - مقدمة

١ - الأنشطة المحتملة لأسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو الطالبان في سويسرا

يمثل الإرهاب من أصل إسلامي اتجاها نادرا في صفوف المسلمين الأصوليين في سويسرا. والواقع أن عددا قليلا فقط من المقيمين في سويسرا تورطوا في أعمال عنف ذات صلة بالإسلام المتطرف. وفي بعض الحالات عبّر بعض الناشطين ذوي العلاقة بالقاعدة الأراضي السويسرية^(١).

ولا يمكن اعتبار سويسرا مركزا للتجنيد لصالح القاعدة. ولم تضم بلادنا قط خلايا نشطة ذات علاقة بحركة أسامة بن لادن. ولم تثبت مشاركة أي طرف من سويسرا في أي من الخطط المتعلقة بالهجمات المنفذة أو المخطط لتنفيذها، سواء من الناحية التنفيذية أو من حيث الدعم المادي.

ثانيا - القائمة المرجعية

٢ - إدماج القائمة المرجعية في النظام القانوني السويسري

أدجت القائمة المرجعية، على نحو ما ذكر في بداية هذا التقرير، في القانون السويسري في شكل مرفق لمرسوم المجلس الفيدرالي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي يقضي باتخاذ تدابير ضد الأشخاص والكيانات ذات الصلة بأسامة بن لادن، أو بتنظيم القاعدة، أو الطالبان. وتقوم وزارة الاقتصاد الفيدرالية بتعديل هذه القائمة كلما أقرت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) استكمالا لقائمتها المرجعية. ويعمم كل تعديل للقائمة على مختلف الوحدات الإدارية المعنية: فتحال العقوبات المالية إلى مختلف السلطات المسؤولة عن رقابة السوق المالية (انظر الفصل ١٤-١ أدناه)، وتحال تدابير تقييد السفر إلى المكتب الفيدرالي للهجرة والاندماج والهجرة إلى الخارج (انظر الفصل ١٥ ق ق أدناه)، وتحال تدابير حظر الأسلحة إلى الشعبة المسؤولة عن إصدار تصاريح المواد العسكرية في أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية (انظر الفصل ٢٠ ق ق أدناه)، وكذلك يتم إعلام الجمهور (بواسطة بيان صحفي، وعبر النشر على موقع الإنترنت التابع للاتحاد). وفضلا عن ذلك يتم إعلام

(١) يجدر التنويه إلى أن أربعة إرهابيين، منهم محمد عطا، المتورط في هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مروا بسويسرا. ومن ناحية أخرى وجهت إلى جوزيه باديللا، الذي أُلقي القبض عليه في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ في الولايات المتحدة، تهمة تدبير اعتداء بالمواد المشعة. وقد أقام باديللا في زيوريخ في الفترة من ٥ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بين رحلتين بالطائرة من كراتشي إلى زيوريخ ومن زيوريخ إلى القاهرة، وأعلن أنه توجه إلى القاهرة لزيارة أطفاله وزوجته. ومر مرة أخرى بزيوريخ في ٧ أيار/مايو، عند رجوعه من القاهرة، وقبل مغادرته على متن الطائرة المتوجهة إلى شيكاغو في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢.

الوسطاء الماليين بصفة خاصة بأي تعديل يطرأ على المرفق ٢ (وللحصول على مزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الفصل ١٤-١ أدناه).

٣ - المشاكل المتعلقة بالقائمة المرجعية

لا بد من الإشارة إلى المشاكل التالية:

المعلومات الناقصة:

المعلومات الواردة في القائمة المرجعية كثيرا ما تكون ناقصة، مما يجعل من الصعب، بل من المستحيل أحيانا، تحديد هوية الأشخاص أو الكيانات المقصودة بالتدابير، ومن شأن المعلومات المفصلة قدر الإمكان، التي تشمل على سبيل المثال تاريخ الميلاد أو رقم بطاقة الهوية، أن تسهل إلى حد كبير تنفيذ تدابير العقوبة تنفيذا فعالا، وخاصة على الصعيد المالي.

الشكل الإلكتروني:

يسبب الشكل الإلكتروني للقائمة المرجعية كذلك مشاكل للوسطاء الماليين. فالمعلومات المقدمة بالصيغ الحالية (pdf و html) لا يستطيع الوسطاء الماليون معالجتها مباشرة، ويتعين عليهم إعادة إدخال البيانات إلى قاعدة البيانات الخاصة بالوسيط المالي المعني. وهذا لا يشكل مصدرا لمزيد من الأخطاء فحسب، بل يبطئ عملية المراقبة. ولهذا السبب أثرت عدة مرات مسألة نشر القائمة المرجعية في شكل قاعدة بيانات، أو في صيغة تكميلية تحت ملف xls. وتسمح هاتان الصيغتان البديلتان بمعالجة محتويات القائمة المرجعية على نحو أسرع وأكثر فعالية من الصيغ الحالية.

المشاكل المتعلقة بالتنسيق مع القوائم السابقة، وبتكرار تعديل القائمة:

ظهرت مشاكل عملية في تنسيق مختلف القوائم التي نُشرت. ولا شك في أن من المفيد إعداد جداول مقارنة أو تضمين القوائم إشارات إلى القوائم السابقة. وتزداد حدة هذه المشاكل بفعل الممارسة الحديثة للجنة المتمثلة في تعديل القائمة الاسمية على فترات متقاربة، عن طريق إدراج أسماء فردية. وللتقليل من مشاكل التنسيق يرجى إجراء التعديلات في فترات زمنية أطول تغطي عدة إضافات.

٤ - الأشخاص والكيانات المدرجون في القائمة من ذوي الصلة بسويسرا

هنالك عدة أشخاص وكيانات أدرجوا في القائمة يوجدون في سويسرا أو لهم مقر بها. وقد نُفذت تنفيذا تاما الجزاءات الواردة في القرار ١٤٥٥ وفي القرارات السابقة بشأن هؤلاء الأشخاص والكيانات.

٥ - الأشخاص والكيانات من ذوي الصلة بأسامة بن لادن أو الأعضاء في حركة الطالبان أو في تنظيم القاعدة، ممن لم يُدرجوا على القائمة لا توجد لدى الحكومة السويسرية معلومات من هذا القبيل.

٦ - الإجراءات القضائية لمنع إدراج الأسماء في القائمة لم يرفع حتى الآن أي شخص أو كيان مشمول بإجراءات الجزاءات الواردة في المرسوم قضية في المحاكم للاعتراض على إدراج اسمه في القائمة الواردة بالمرفق ٢ من المرسوم. غير أن عدة أشخاص طلبوا رفع أسمائهم من القائمة، وبدؤوا لهذا الغرض إجراء حذف الأسماء من القائمة الوارد في المبادئ التوجيهية للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٧ - المعلومات الإضافية عن الأشخاص والكيانات ذوي الصلة بسويسرا قدمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ معلومات إضافية عن هؤلاء الأشخاص والكيانات إلى لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧.

٨ - التدابير المتخذة ضد تنظيم القاعدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ فرض المجلس الفيدرالي حظراً على تنظيم القاعدة والمنظمات ذات الصلة به (مرسوم حظر تنظيم القاعدة والمنظمات ذات الصلة به (RS 122)). ويشمل هذا الحظر أيضاً التنظيمات التي تعمل كواجهة للقاعدة أو تلك المنبثقة عنها، والمنظمات والمجموعات التي يكون زعماءها أو أهدافها أو وسائلها مماثلين لزعماء القاعدة وأهدافها ووسائلها، أو تلك التي تعمل بأوامر من القاعدة. وكل من يشارك في هذه التنظيمات المحظورة في الأراضي السويسرية يعاقب بالسجن أو بالتغريم، ولا أن يحول ذلك دون فرض عقوبات إجرامية أكثر صرامة. وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

ثالثاً - تجسيد الأصول الاقتصادية والمالية

٩ - الأساس القانوني لتجسيد الأصول

تنص الفقرة الفرعية ١ من المادة ٣ من المرسوم على "تجسيد الأصول الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو بالمجموعات أو الكيانات الواردة في المرفق ٢، أو الخاضعة لسيطرتها". (الفقرة الفرعية ١). وبموجب هذا البند من القانون السويسري، جُمِدَت بقوة القانون الأصول الخاصة بالأشخاص أو الكيانات المشتبه في صلتها بأسامة بن لادن أو بتنظيم القاعدة أو بالطالبان. وتعاقب مخالفة هذا الحظر بالسجن لمدة لا تزيد على

عام واحد أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري. وفي الحالات الخطيرة يمكن أن تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات، قد تُضاف إليها غرامة حدها الأقصى مليون فرنك سويسري.

ليس في التشريعات السويسرية ما يعوق فرض جزاءات فعالة. وليس في النظام المصرفي السري بصورة خاصة أي عائق يحول دون فرض جزاءات فعالة وكاملة. وعلى نحو ما سيرد في الفصل ١٠ أدناه، يتعين على الوسطاء الماليين، بموجب المرسوم الصادر بإبلاغ السلطات المعنية بالأموال المحمّدة. وعلاوة على ذلك، فإن القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال يلزم الوسطاء الماليين بإبلاغ السلطة المختصة وتجميد الأموال التي يشتبهون فيها، لسبب وجيه، يتعلق بصلتها بأنشطة إجرامية.

١٠ - الهياكل والآليات الإدارية الموجودة للكشف عن الشبكات المالية ذات الصلة بين لادن أو بالقاعدة أو بطالبان

ثمة حكرمان تشريعيان متكاملان في النظام القانوني السويسري لمكافحة الشبكات المالية ذات الصلة بين لادن أو بالقاعدة أو بطالبان، أولهما المرسوم السابق الذكر، وثانيهما يجرى الأحكام التشريعية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال التي أثبتت فعاليتها أيضا في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

(أ) الحكم المرتكز على المرسوم

يتضمن المرسوم التزاما بالإبلاغ يقتضي من أي جهة تحتفظ بأصول مالية أو تدير أصولا مالية تقع ضمن فئة الأصول المالية الخاضعة للتجميد بموجب الفقرة ٩ أعلاه، أن تبلغ بها فوراً أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية، وهي الوحدة الإدارية المختصة التابعة لإدارة الفيدرالية المعنية بتطبيق الجزاءات الدولية. وكل من يخالف هذا الالتزام يتعرض للاعتقال أو تفرض عليه غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري. وتجميد الأصول المالية هو بمثابة جزاء يظل ساريا ما بقيت الجزاءات المفروضة على الأشخاص أو الكيانات المذكورة سارية.

(ب) الحكم المتعلق بمكافحة غسل الأموال

يتعين على الوسطاء الماليين، إضافة إلى واجب إبلاغ أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية، إبلاغ مكتب الاتصال المعني بمكافحة غسل الأموال (المادة ٩ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال) (RS 955.0)، إذ أن علاقات العمل مع هؤلاء الأشخاص وهذه الكيانات تثير شكاً يستند إلى أساس يدفع إلى الاعتقاد أن الأصول المالية ذات الصلة بالمعاملة

المالية مرتبطة بغسل الأموال، أو أنها عائدات جريمة، أو أن ثمة منظمة إجرامية ما تمارس سلطة التحكم بهذه الأصول المالية. ويعاقب كل من لا يفي بهذا الالتزام بدفع غرامة لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠.٠٠٠ فرنك سويسري (المادة ٣٧ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال).

ومكتب الاتصال في مجال مكافحة غسل الأموال هو جهاز وسيط يشكل حلقة اتصال وفرز بين الوسطاء الماليين والسلطات الجنائية. وهو ملحق تنظيمياً بالمكتب الفيدرالي للشرطة. وتتمثل مهمته في تحليل البلاغات الواقعية التي يرسلها الوسطاء الماليون. وبغية تحديد متابعة هذه البلاغات، يجري المكتب التحقيقات اللازمة لتحليل هذه البلاغات وتحديد ما إذا كان ينبغي إحالتها إلى سلطة المحاكمة الجنائية المختصة. وفي نهاية الأمر، تحال هذه البلاغات إلى مكتب النائب العام الكونفيدرالي أو إلى السلطات المختصة بالمحاكمة الجنائية التابعة للكانتونات.

وفي حال إبلاغ مكتب الاتصال المعني بمكافحة غسل الأموال، يجب القيام فوراً بحجز الأصول المالية المريبة تحسباً لاحتمال إجراء محاكمة جنائية (المادة ١٠ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال). ويواصل الوسيط المالي حجز الأموال لحين الحصول على قرار من السلطة المختصة بالمحاكمة الجنائية، على ألا يتعدى ذلك خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ مكتب الاتصال. وما دام الحجز قائماً، فإنه يتعين عدم إطلاع الأشخاص المعنيين أو غيرهم البلاغ.

ويجب على كل وسيط مالي إرسال إعلان إلى كل من السلطتين؛ ولا يعفي إبلاغ إحدى السلطتين بالمعاملة من واجب إبلاغ السلطة الأخرى بها، إذ أن البلاغين الآنفين الذكر يؤديان إلى إجراءات مختلفين ومستقلين، يرمي كل منهما إلى بلوغ أهداف مغايرة تماماً.

١١ - التزامات التعجيل الواقعة على عاتق الوسطاء الماليين

ينص القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال على التزامات التعجيل الواقعة على عاتق جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لهذا القانون:

- التحقق من هوية المتعاقد الآخر (المادة ٣ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال):
يجب على الوسيط المالي لدى إبرام المعاملة مع متعاقد آخر التحقق من هويته بموجب بطاقة هوية.
- تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي (المادة ٤ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال):

- يجب على الوسيط المالي أن يطلب من المتعاقد الآخر تصريحاً خطياً يتضمن معلومات عن هوية صاحب الحق الاقتصادي.
- التحقق مجدداً من الهوية والالتزام الخاص بالإيضاح (المادتان ٥ و ٦ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال):
- يجب على الوسيط المالي التحقق مجدداً من هوية المتعاقد الآخر أو صاحب الحق الاقتصادي لدى الشك في صحة هويتهما في أثناء إبرام المعاملة.
- وثمة التزام خاص بالإيضاح يقع على عاتق الوسيط المالي عندما تبدو الصفقة أو المعاملة غير عادية أو إذا كان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن ثمة أصول مالية متأتية من جريمة أو أن هناك منظمة إجرامية لها سلطة التحكم بهذه الأصول.
- إعداد الوثائق وحفظها (المادة ٧ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال):
- تصبح الالتزامات المذكورة أعلاه المتعلقة بتحديد الهوية ضئيلة الأثر ما لم يكن الوسيط المالي ملزماً بتدوين وحفظ نتائج مختلف التحريات التي يضطلع بها، والوسيط المالي ملزم بموجب القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال بحفظ الوثائق لفترة عشر سنوات على الأقل بعد توقف المعاملة أو انتهاء الصفقة التجارية.
- وفي حالة الشك في ملكية أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان، للأصول المالية يجب على الوسطاء الماليين تقديم البلاغين المذكورين في الفقرة ١٠ أعلاه.
- وتوجد أربع سلطات معنية بمراقبة التزامات التعجيل في الأسواق المالية، وهي:
- اللجنة الفيدرالية للمصارف، التي تمارس إشرافها على المصارف وإدارات صناديق الإيداع وسماسة القيم المنقولة.
- المكتب الفيدرالي للتأمينات الخاصة الذي يشرف على مؤسسات التأمين الخاصة.
- اللجنة الفيدرالية المعنية بدور القمار التي تشرف على الكازينوهات
- هيئة المراقبة المعنية بمكافحة غسل الأموال: يجب على كل وسيط مالي لا تشرف عليها إحدى هذه هيئات الإشراف الثلاث المذكورة أعلاه الانضمام إلى جهاز ذاتي التنظيم تعترف به هيئة الرقابة، أو أن يطلب مباشرة من هيئة الرقابة الإذن له بممارسة عمله.

١٢ - الأصول المالية المجمدة بموجب المرسوم

يوجد حاليا استنادا إلى المرسوم ٨٢ حسابا مجمدا في سويسرا تبلغ قيمتها الإجمالية نحو ٣٤ مليون فرنك سويسري. وهذه الحسابات جميعها تقريبا تخص أشخاصا أو كيانات أضيفت أسماؤها إلى القائمة المرجعية على أساس القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وجمد معظم هذه الحسابات عقب إدخال التعديلات الأولى على القائمة المرجعية بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولم يجمد منذ ذلك الحين إلا عدد قليل من الحسابات ذات القيمة المتواضعة.

١٣ - الإفراج عن أموال لأسباب إنسانية

على نحو ما سبق ذكره في التقرير الذي قدمته سويسرا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بتنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يجوز استثنائيا الإذن بصرف مبالغ تقتطع من الحسابات المحجوزة وبإجراء تحويلات من رؤوس أموال مجمدة، إذا أدى ذلك إلى حماية مصالح سويسرا أو الحيلولة دون وقوع أضرار (المادة ٣، الفقرة ٤ من المرسوم). وبموجب هذا الحكم، قامت السلطات المختصة، بعد النظر بدقة في كل حالة على حدة، بالإفراج عدة مرات عن أموال قبل بدء نفاذ الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وفي غضون ذلك، قدم إلى اللجنة المختصة طلب الإفراج عن أموال، ووفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

١٤ - الأسس القانونية لحظر التحويلات المالية للأشخاص أو الكيانات المشار إليها (المعنية)

يحظر بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرسوم، توفير أموال للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أو الجماعات أو الكيانات الواردة في المرفق ٢ أو وضعها بشكل مباشر أو غير مباشر تحت تصرفهم.

١٤-١ إخطار الوسطاء الماليين

يخطر الوسطاء الماليون بكل تعديل تدخله على المرفق ٢ للمرسوم هيئات الإشراف الأربع الواردة في الفقرة ١١. ويتم تذكيرهم في هذا الإخطار بالالتزام المزدوج الواقع على عاتقهم وهو تجميد الأموال التي تخص الأشخاص أو الكيانات الواردة في المرفق ٢، من جهة، وحظر تزويد هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات بالأموال أو وضعها بشكل مباشر أو غير مباشر تحت تصرفها، من جهة أخرى.

وتبين عمليا، أن نقل المعلومات المتعلقة بسوق المال عن طريق سلطات الإشراف على هذه السوق تتم بصورة سريعة وفعالة. وتقوم اللجنة الفيدرالية للمصارف بنقلها إلى جميع الوسطاء الماليين الخاضعين لإشرافها عن طريق رسائل البريد الإلكتروني توجهه للمسؤولين عن الخدمات القانونية لكل منهم. وتبلغ هيئة الرقابة المعنية بمكافحة غسل الأموال هذه المعلومات إلى الأجهزة ذاتية التنظيم وإلى الوسطاء الماليين الخاضعين لها مباشرة عن طريق موقعها على الشبكة. ويقوم المكتب الفيدرالي للتأمينات الخاصة عن طريق البريد العادي بإبلاغ المؤسسات الخاضعة لإشرافه بكل تعديل على المرفق. وكانت اللجنة الفيدرالية لدور القمار تخطر الكازينوهات في السابق بطريق البريد العادي، غير أنها الآن تقوم بذلك إلكترونيا.

١٤-٢/١٤-٣ - الإبلاغ عن الصفقات المالية المريبة

يستخدم النظام القانوني السويسري الخاص بمكافحة غسل الأموال أيضا للكشف عن المعاملات المالية والأصول المالية ذات الصلة بالإرهاب وإبلاغ السلطات المختصة بها. وينص القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال على سرعة إبلاغ مكتب الاتصال المعني بمكافحة غسل الأموال حالما يشك الوسيط المالي لسبب وجيه بأن منظمة إجرامية، وفقا للقانون الجنائي، تمارس سلطة التحكم بأصول مالية (المادة ٩). وبما أن المنظمات الإرهابية تعتبر منظمات إجرامية، فإنه يجب على الوسيط المالي إبلاغ ما يشك به إلى مكتب الاتصال المعني بمكافحة غسل الأموال، حينما يتبين من الإيضاحات التي حصل عليها عن معاملة مالية غير عادية أن ثمة علاقة محتملة بينها وبين منظمة إرهابية أو إرهاب أو تمويل إرهاب. ويسري هذا الأمر كذلك حينما يرد اسم العميل في قائمة الأشخاص أو المنظمات التي يشتبه أن لها علاقة بالإرهاب. (وتنطبق التفاصيل الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه بشأن البلاغات التي تقتضيها المادة ٩ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، مع ما يلزم من تعديل).

١٤-٤ - القواعد المطبقة على حركة البضائع الثمينة

تنطبق أيضا الأحكام الواردة أعلاه المتعلقة بمكافحة غسل الأموال على الأشخاص الذين يتاجرون في المعادن الثمينة والمواد الخام والأموال المنقولة والسندات المالية ومشتقاتها (الفقرة الفرعية ٣ ج من المادة ٢ من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال).

أما في ما يتعلق بتجارة الماس الخام، فتجدر الإشارة إلى أن سويسرا طرف في النظام الدولي لإصدار شهادات للماس الخام والذي اعتمد في إطار عملية كمبرلي. ويطبق هذا النظام في سويسرا بموجب المرسوم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالتجارة الدولية بالماس الخام (المجموعة المبوبة للقوانين الاتحادية RS 946.231.11) الذي دخل

حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ومنذ هذا التاريخ، يستحيل استيراد الماس الخام أو تصديره أو إيداعه في مستودع الجمارك أو إخراجه منه، ما لم يكن مرفقا بشهادة يتعذر تزويرها. ولا يسمح بالاتجار بالماس الخام إلا مع الدول الأطراف في نظام إصدار الشهادات. ووضعت هذه التدابير أولا للحيلولة دون تمويل الحروب الأهلية عن طريق الاتجار بماس التزاعات (الماس الخام الذي يستخرج من المناطق التي يسيطر عليها المتمردون، لا سيما في أفريقيا). غير أنه يمكن أيضا الإفادة من هذه التدابير في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

١٤-٥ نظام المنظمات التي لا تتوخى الربح

لا يوجد في سويسرا شكل قانوني خاص للهيئات التي لا تتوخى الربح. وتستخدم عمليا الأشكال القانونية للمؤسسات والجمعيات في أغلب الأحيان.

١٤-٥-١ المؤسسات

تنظم أحكام المواد ٨٠ وما يليها من القانون المدني السويسري الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٢ (CCS; RS 210) المؤسسات. ولما كانت المؤسسات خاضعة لمراقبة الهيئات العامة (الفيدرالية أو التابعة للكونتونات أو للجماعات المحلية) وتدخل ضمن اختصاصها بحكم هدفها (المادة ٨٤ من مدونة القانون المدني السويسري)، فإنه يعود للإدارة الكونفيدرالية بشكل رئيسي الإشراف على المؤسسات التي تمارس نشاطا دوليا.

وقبل إخضاع إحدى المؤسسات لمراقبتها، فإن السلطة الفيدرالية تتحقق بالأخص من مصدر رأس المال الأساسي.

وبعد ذلك، يتعين على المؤسسة أن تقدم كل سنة إلى السلطة الفيدرالية للمراقبة وثائق مختلفة، منها تقرير عن أنشطتها، وحساباتها السنوية، وتقرير من هيئة مراقبة خارجية ومستقلة (شركة محاسبية) ومقتطف من محاضر جلسات مجلس المؤسسة يثبت موافقة مجلس المؤسسة على الحسابات.

وخلال ممارسة هذه الرقابة، تتحقق سلطة المراقبة خصوصا من أن الأموال تستخدم فعلا في الأغراض المنصوص عليه في الأنظمة الأساسية للمؤسسة. وفي حال الاشتباه في مصدر الهبات المقدمة أو المستفيدين منها، فإن سلطة المراقبة تلزم المؤسسة بتقديم معلومات تكميلية وأوراق ثبوتية تبررها.

١٤-٥-٢ الجمعيات

لم يتبين حتى الآن وجود أي حاجة إلى زيادة مراقبة الجمعيات بما يتجاوز التدابير المنصوص عليها بموجب الفصل ١٤-٥-٣.

١٤-٥-٣ تدابير المراقبة التكميلية التي تطبق على المؤسسات والجمعيات

(أ) المراقبة غير المباشرة للتمويل من خلال العمليات المصرفية

الغالبية العظمى للعمليات المصرفية تمر عبر حسابات مصرفية. ونتيجة لذلك، فإن تطبيق أحكام النظام المصرفي (لا سيما الكشف عن العمليات المشتبه فيها، والقواعد المتعلقة بتحديد هوية الزبائن، الخ.) يشكل عنصرا تكميليا في مراقبة تمويل المؤسسات والجمعيات.

(ب) المراقبة التي تمارسها السلطات المالية في الكانتونات

الأشخاص الاعتباريون الذين يعملون لتحقيق أهداف تتعلق بالمرفق العام أو المنفعة العامة الخالصة يمكن إعفاؤهم من الضرائب على الأرباح وعلى رأس المال المخصص حصرا وبشكل قطعي لهذه الأهداف (المادة ٢٣، LET.FLHID;RS642.14). وتخصم من البيان المالي التبرعات المالية المدفوعة إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يكون مقرهم في سويسرا والذين يتمتعون بالإعفاء من الضريبة بسبب أهدافهم المتعلقة بالخدمة العامة أو بالمنفعة العامة الخالصة (المادة ٢٥، LET.CLHID). وتحدد الإدارة الفيدرالية للمساهمات شروطا خاصة للإعفاء في هاتين الحالتين. ولدى دراسة طلب الإعفاء، تقوم السلطة في الكانتون أيضا بدراسة الحالة المالية للمؤسسة والجمعية.

(ج) المراقبة التي يمارسها السجل التجاري

يجب قيد المؤسسات في السجل التجاري في الكانتون الذي يوجد فيه مقرها. والالتزام نفسه قائم أيضا بالنسبة للجمعيات التي تمارس كذلك نشاطا مدرا للربح. وبالتالي يترتب على المؤسسات والجمعيات المسجلة أن تمسك دفاتر محاسبة. وهكذا تمكن هذه المحاسبة من دراسة كيفية استخدام الموارد المالية للمؤسسة. وأخيرا، فإن أي تعديل في مركز أو في تكوين الهيئات يجب أن يبلغ عنها إلى أمين السجل.

(د) مراقبة جمع الأموال

يخضع جمع الأموال لغايات المنفعة العامة لقانون الكانتون والجماعة المحلية. غير أنه عند الاقتضاء، كما في حالة جمع الأموال بهدف تمويل الإرهاب مثلا أو أنشطة غير مشروعة أخرى للجمعية، فإن المجلس الاتحادي مخول سلطة إصدار أوامر أو اتخاذ قرارات بهدف

تفادي اضطرابات حالة أو وشيكة الوقوع تهدد على نحو جسيم النظام العام، أو الأمن الخارجي أو الأمن الداخلي (الفقرة ٣ من المادة ١٨٤ والفقرة ٣ من المادة ١٨٥ من الدستور الفيدرالي (RS 101)). وفي هذا السياق، بإمكان المجلس الفيدرالي أيضا أن يضع حدا لعمليات جمع الأموال. وهكذا يتم ممارسة الإشراف في إطار التحقيقات التي تقوم بها الشرطة ودوائر المخابرات. فحالات الضرورة والطوارئ ورجحان المصلحة العامة والتناسب هي الشروط اللازمة لتدخل المجلس الفيدرالي.

(هـ) ”المراقبة“ التي تمارسها هيئة خاصة، مؤسسة زيوو

مؤسسة زيوو هي مرفق متخصص سويسري للمنظمات ذات المنفعة العامة التي تجمع تبرعات. وهدف مؤسسة زيوو يكمن في تشجيع الشفافية والاستقامة في سوق التبرعات في سويسرا. ومع اعتماد سمة الجودة التي تمنح للمؤسسات التي تحقق شروط معايير صارمة، تضمن زيوو جودة للمؤسسات ذات المنفعة العامة التي تجمع التبرعات. ومؤسسات زيوو هي عضو مؤسس في اللجنة الدولية لمؤسسات جمع الأموال. وهي بالتالي على اتصال وثيق بمنظمات تقوم بمهام مشابهة في بلدانها في مختلف أنحاء العالم.

(و) الحل القضائي للمؤسسات والجمعيات

عملا بالمادة ٧٨ والفقرة ٢ من المادة ٨٨ من مدونة القانون المدني السويسري، يمكن قضائيا حل أي مؤسسة أو جمعية عندما يكون هدفها غير مشروع أو منافيا للأخلاق.

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

١٥ - التدابير التشريعية والإدارية لإعمال الحظر المفروض على السفر

١٦ - ١٨ قائمة مرجعية للمراكز الحدودية وللمراكز تمثيل سويسرا في الخارج

عملا بالمادة ٤ من القرار الإداري، يحظر دخول الأشخاص الطبيعيين المذكورين في المرفق إلى سويسرا أو مرورهم العابر فيها. وتعزيزا لهذا الحظر، أصدر المكتب الفيدرالي لشؤون الهجرة والإدماج والتزوج، وهي السلطة المختصة بشأن دخول الأجانب وإقامتهم، توجيهات في مسألة تأشيرات السفر إلى مراكز تمثيل سويسرا في الخارج والمراكز الحدودية. وتشكل قائمة الأشخاص جزاء لا يتجزأ من هذه التوجيهات. فهؤلاء الأشخاص ”ممنوعون“ من الحصول على تأشيرات السفر في النظام الإلكتروني (نظام إيفا EVA) التابع للمكتب الفيدرالي لشؤون الهجرة والإدماج والتزوج. وبالتالي إذا طلب أحد هؤلاء الأشخاص الحصول على تأشيرة، فإن الممثل أو المركز الحدودي يتعين عليه أن يقدم الطلب إلى المكتب الفيدرالي. فيتخذ هذا المكتب قرارا باتفاق مع الإدارة الفيدرالية لشؤون الأجانب

وأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية. وتصدر الإشارة في هذا السياق أن الغالبية الساحقة من الأشخاص الواردة أسماؤهم في المرفق ٢ يحتاجون إلى تأشيرة ليكون بإمكانهم دخول سويسرا. ولذلك فإنه يعمل بالقيود المفروضة على السفر خلال فترة النظر في هذا الطلب للحصول على التأشيرة وليس فقط في تاريخ دخول الأراضي السويسرية.

والمشاكل التي ظهرت في هذا السياق تؤكد على صعوبة تحديد هوية الأشخاص، لأن البيانات المدرجة في القائمة ليست دقيقة بالقدر الكافي (قارن أيضا النقطة ٣ أعلاه). وتوخيا للقيام بتحديد ممكن للهوية، فإن القائمة المختصرة يجب إكمالها بمعلومات تكميلية من قبيل مثل تاريخ الولادة، ورقم جواز السفر أو بطاقة الهوية فضلا عن احتمالات إمكانية كتابة الاسم بطريقة مختلفة.

١٧ - الاستكمال الدوري القائمة

عندما يتغير مرفق المرسوم فإن نظام إيفا يتكيف مع ذلك. وهكذا فإن الجهات التي توجه إليها هذه التوجيهات تعمل استنادا إلى قائمة يجري استكمالها بشكل مستمر.

١٨-١٩ طلب/محاولة دخول سويسرا من قبل الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة

لم تتقدم مراكز تمثيل سويسرا في الخارج ولا المراكز الحدودية، حتى اليوم، بأي طلب للحصول على تأشيرة من قبل أي شخص مدرج في القائمة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - الأسس القانونية للحظر المفروض على الأسلحة

٢٢ - نظام منح التراخيص

٢٣ - تدابير مكافحة تحويل وجهة الأسلحة

يعمل الحظر المفروض على تزويد الأشخاص/الهيئات المدرجة في القائمة الموجزة في سويسرا استنادا إلى الأمر الإداري وكذلك استنادا إلى التشريع المتصل بالمعدات الحربية (القانون الاتحادي بشأن المعدات الحربية (LFMF, RS514.51) والأمر الإداري بشأن المعدات الحربية (OMG, RS14-511)).

وعملا بالمادة ٢ من قانون المعدات الحربية، يخضع للترخيص صنع المعدات الحربية والاتجار بها وعمليات السمسرة المتعلقة بها، واستيرادها وتصديرها ونقلها فضلا عن نقل الأموال غير المادية، بما فيه الدراية والتنازل عن الحقوق المتصلة بها فيما يتعلق بالمعدات الحربية. وأمين الدولة للشؤون الاقتصادية هو السلطة المختصة لاتخاذ القرار بشأن طلبات

الحصول على التراخيص. وكقاعدة عامة لا يمكن منح ترخيص التصدير إلا عندما يتعلق الأمر بالتسليم إلى حكومة أجنبية أو إلى مؤسسة تعمل لمصلحة تلك الحكومة، وعندما تصدر هذه الأخيرة بيانا يشهد بأن المعدات لن يعاد تصديرها (وهو بيان عدم إعادة التصدير) (المادة ١٨ من قانون المعدات الحربية). وكل من يرغب مع ذلك وعلى أساس استثنائي في تصدير الأسلحة إلى جهة غير حكومة أجنبية أو مؤسسة عاملة لمصلحة تلك الحكومة، عليه أن يثبت وجود ترخيص بالاستيراد مطلوب في بلد الوجهة النهائية أو أن مثل هذا الترخيص ضروري (المادة ٥ ألف من الأمر الإداري المتعلق بالمعدات الحربية).

وعملا بالتشريع المتعلق بالمعدات الحربية، فإن حيازة الأفراد الخاصين للأسلحة يخضع لشروط صارمة جدا. فالرسوم الذي وضع تدابير ضد الأشخاص والهيئات المرتبطتين بأسامة بن لادن، أو بمجموعة "القاعدة" أو بالطالبان يعزز هذا التشريع عن طريق فرض حظر على إرسال أو بيع أو سمسة الأسلحة أيا كان نوعها لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو المجموعات أو الهيئات المدرجة أسماؤها في المرفق ٢. كما يحظر تزويد الأشخاص أو الهيئات المذكورين أعلاه (المادة ١ من الأمر الإداري) بالإرشادات التقنية أو وسائل المساعدة أو التدريب المتعلقة بالأنشطة العسكرية وبيعها وإجراء سمسة لفائدتهم.

واعتبارا للتدابير المتخذة، تستبعد إمكانية شراء أسامة بن لادن أو مجموعة "القاعدة" أو الطالبان أو الأشخاص أو الهيئات المتصلين هؤلاء للأسلحة بطريقة قانونية.

وتجدر بالملاحظة فضلا عن ذلك أنه يحظر بموجب المادة ٧ من قانون المعدات الحربية تطوير وإنتاج الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والاتجار بها وكل نشاط آخر يتصل بها.

٢١ - العقوبات الجنائية على انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة

ينص قانون المعدات الحربية على عقوبات صارمة في حالة المخالفات المرتكبة لنظام الترخيص. وبناء على ذلك فإن العقوبة القصوى المفروضة هي الحبس أو الغرامة من ١ مليون فرنك سويسري. وفي الحالات الجسيمة، تكون العقوبة هي عقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات. ويمكن أن تترافق هذه العقوبة مع غرامة لا تزيد على ٥ ملايين فرنك سويسري. (الفقرة ١ من المادة ٣٣ من قانون المعدات الحربية).

كما أنه عملاً بالمرسوم ، فإن المخالفات المرتكبة للحظر المفروض على الأسلحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد السويسري. وفي الحالات الجسيمة، تكون العقوبة المفروضة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات. ويمكن أن تترافق عقوبة الحبس مع غرامة لا تزيد على ١ مليون فرنك من فرنكات الاتحاد السويسري (المادة ٩ من القانون المتعلق بتدابير الحظر (RS946-231).

عندما يشكل العمل في وقت واحد انتهاكاً للقانون المتعلق بالمعدات الحربية وكذلك للمرسوم - وهي الحالة الغالبة - وتطبق أحكام القانون الجنائية التي تنص على العقوبة الأشد وحدها (المادة ١١ من القانون المتعلق بتدابير الحظر).

سادساً - المساعدة والخاتمة

٢٤-٢٦ المساعدة والمعلومات الإضافية

تجري حالياً دراسة إمكانيات تقديم المساعدة إلى دول أخرى لمساعدتها على تطبيق التدابير المنصوص عليها بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.